## 667172 ـ ما حكم استماع المأموم لقراءة الإمام، وهل تبطل الصلاة بترك الاستماع؟

**السؤال**

ما حكم من ترك الاستماع إلى قراءة الإمام إذا كان يعمل بسنية قراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية؟

**ملخص الإجابة**

استماع المأموم لقراءة الإمام مستحبة عند الجمهور، فلا تبطل الصلاة بترك الاستماع.

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

أولا:

اختلف الفقهاء في قراءة المأموم للفاتحة على أقوال.

جاء في الموسوعة الفقهية (33/ 52): " اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام:

فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تجب القراءة على المأموم، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".

ونص المالكية والحنابلة على أنه يستحب للمأموم قراءة الفاتحة في السرية.

وذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ مطلقا خلف الإمام حتى في الصلاة السرية، ويكره تحريما أن يقرأ خلف الإمام، فإن قرأ صحت صلاته في الأصح.

لحديث ابن عباس قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ خلفه قوم، فنزلت وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا .

وذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقا سرية كانت أو جهرية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)" انتهى مختصرا.

والمرجح في الموقع وجوب قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية والسرية.

وينظر: جواب السؤال رقم (10995)

ثانيا:

استماع المأموم لقراءة الإمام مستحب عند جمهور الفقهاء، خلافا للحنفية فقد أوجبوا على المأموم الاستماع.

قال البهوتي في كشاف القناع (3/ 165): "ولولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية، لما أمَر بتركها من أجل سنة الاستماع" انتهى.

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (1/ 362): "(ولا سورة للمأموم) في جهرية؛ (بل يستمع) لقراءة إمامه، لقوله تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، وقوله صلى الله عليه وسلم: إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بأم القرآن حسن صحيح، والاستماع مستحب، وقيل واجب، وجزم به الفارقي في فوائد المهذب" انتهى.

وجاء في الموسوعة الفقهية (4/ 88): " ذهب الحنفية إلى أن استماع المأموم في الصلاة لقراءة الإمام والإنصات إليه واجب، وقراءته مكروهة كراهة تحريمية، سواء أكان ذلك في الجهرية أم السرية.

وذهب المالكية إلى أن استماع المأموم لقراءة الإمام تستحب في الجهرية، أما السرية فإنها تستحب فيها القراءة على المعتمد، خلافا لابن العربي حيث ذهب إلى وجوبها في السرية.

وذهب الشافعية إلى أن قراءة المأموم الفاتحة في السرية والجهرية واجبة، وإن فاته الاستماع.

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للمأموم الاستماع إذا كان يسمع قراءة الإمام في الجهرية" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والاستماع حال جهر الإمام: هل هو واجب أو مستحب؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أن القراءة حينئذ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد في مذهب أحمد.

والثاني: أن الصلاة لا تبطل بذلك، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد" انتهى من مجموع الفتاوى (23/ 266).

وعليه؛ فإذا أخذت بقول من لا يوجب على المأموم قراءة الفاتحة، فالاستماع مستحب، إلا عند الحنفية، وصلاتك صحيحة عند الجمهور، لكن يفوتك أجر الاستماع، وهو من أسباب الرحمة كما قال تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ) الأعراف/204

قال أحمد رحمه الله: " أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ" انتهى من مسائل أبي داود، ص48.

فينبغي أن تحرص على الاستماع، سواء قرأت الفاتحة أو لم تقرأها.

والله أعلم.